

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : شعر الميتة وصوفها .

مسألة : قال : وصوف الميتة وشعرها طاهر .

يعني شعر ما كان طاهرا في حياته وصوفه وروي ذلك عن الحسن و ابن سيرين وأصحاب عبد ا [قالوا إذا غسل وبه قال مالك و الليث بن سعد و الأوزاعي و إسحاق و ابن المنذر و اصحاب الرأي وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي لأنه ينمى من الحيوان فينجس بموته كاعضائه .

ولنا : ما روي عن النبي A [أنه قال : لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل] رواه الدارقطني وقال لم يأت به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف ولأنه لا تفتقر طهارة منفصلة إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ولأنه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضة والدليل على أنه لا حياة فيه أنه لا يحس ولا يألم وهما دليلا الحياة ولو انفصل في الحياة كان طاهرا ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله لقول النبي A : [ما أبين من حي فهو ميت] رواه أبو داود والنمو بمجردة ليس بدليل الحياة فإن الحشيش ينمى ولا ينجس